



والحقان كما انه في الحج بدح قبل الحاق وعنه لآت احتررت تباد في عليه
 دم ولو عطي هاتجا لنطوع في الطري فصله ما اراد لانه
 لم يتجرح عن ملكه ولا يتجرح ان التصديق اولى وانه لو لم يكن حقا
 حقا وتقله الى الحرم وان شقته والتصدق به فيه كان افضل
وان كان ما خيلا لونه ذبحا لانه لانه قد يحكمه حكوت على الحرم
 فوجب حرمه مكانه كهداية الحصر ليعتدل بالنظر فيه بما يشهد
 الملائكة او يوجبها ليزواله كما لو صيته برأهيهما قاله لانه
 بالذم من ملكه عنه وصار للعتق وانما لو قد اعثاف
 عمدا حين حيث لا يزول ملكه عنه الا بالاعتاق وان اتبع
 النظر في ان الملائكة منقصله هنا للعتق فان نقله من غير
 كما لو قت واما الملائكة فلا ينقل اليه ولا الى غيره بل تنقل
 العباد فان تركه فمات فتمت له نظره كمنظروه من الولاية
ولو عطيته عمدا في ذمته عاد الى ملكه بالضم فتمت صوته
 بالبيع وغيره والاصل باق في ذمته وقولي ولو عطيته الاخره
 من زيادتي وانما ذبح حرمه دخل الذي قلته بها بدمه
منه كما سئله من تركه له فمات من مريم انه هديتها
 منه ولا يجوز لاحد من المهدي ولا لغيره وهم كل من
 في الفناء لانه لم يخالطه **وان كان افضل ان تاكل منه**
 لان الذي صلى الله عليه وسلم كان يبعثه من ابي قبيصة بالذم
 ثم يقول ان عطيته من شئ فحسبت عليه ما من تا فاخرها ثم
 تعلمها بدمها ثم اضرب يده بضمها ولا تعلمها بها ولا احد
 من اهل بيتك هراه مسلم وقولي ولو كان في فم من ياول
 ويشرب من حيازة ام لا وليس باصاغة مائل لان الصلاة لانه
 ان سكان البراري يتبعون منازل الحجيج لانها طه سافل
 وحرمها وقد تاتي فافله اشرفا وله والهدى اليه بل ان كان
 في حيازة لا يجوز ان يلمس منه كما مر فانما اكله من لابل لغير
 الحرم لانه لهم اتصاله ويكرب الاتصال ثمه اليهم كالحلال في

ويحل من به عن من ذكر الاكل منه وان لم يقبل هذا ما يحتمل
 منه لانه في ملكه عندنا لانه لا يجوز له ان ياكل من اكل
 ان لا ياكله حبيبه او يتقبله بضمه معه لانه كالسنة المسئلة
 في الطري يجوز للمرا الشرب منها ولا يجوز من قبلها لما فيها
 ويبقى حيا حل الاكل من هدي النطوع اذا عطيته وذهب على الاكل
 كان يقول يحتمل للعتق وان وجده الاكل منه وان لم يملكه
 لان الظاهر انه اباحه وكما لو ابي ما بالطري وعليه اما ان
 لا يباحه فاني له شرب فيما بقية واعتبار الا باحة مع العلم بان
 الضمان **منه** حرم الطري له فضل كبير لقوله صلى الله
 عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الي الله تعالى
 من اكله من اكله لانه في يوم النحر احب الي الله تعالى
 قرأ الا في حيا وان الدم ينبع من ابيه يمكن قبل ان يقع على الارض
 فطيبوا بها نفسا وقروها عيننا رواه ابو احمد والبرقاني
 والحاكم وقال صلى الله عليه وسلم ما انفتحت لورق في شئ
 احب الي الله من شئ نحرته يوم عتيده رواه البيهقي وزركلي
 الطري في ما عمل من ادم وهذا اليوم افضل من دم يهراق الا
 ان يكون زحاما مقطوعا به صلى زركلي ايضا من ينجى طيبة
 بها نفسة محنتها الا ضحيتها كما نبت له حيا من الهنار **العمل**
التي نبت في اعمال يوم النحر **الحاق فاذا فرغ من الحج في ربه**
كله افضل شقركه كله ما حاق افضل لقوله تعالى حلقن
 رؤسكم ومقصرت ولا فيه صلى الله عليه وسلم حلق ما هو بعض
 وقصرت بعضه ثم رواه الشيخان وانما كان الحاق افضل لظاهر
 الامة في العرب تتأمله بالاهم ولا افضل ولا يتاخر رواه الشيخان
 زركلي ابيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحم الحلقين
 قالوا يا رسول الله واليهضرت قال اللهم ارحم الحلقين قال
 في اذيقه والمقصرت الا الحاق **حتو** **وتحلى** **اليسد** **شعره**
قبل يوم النحر **فانقصير له افضل** لانه يفتح الحاق بينه وبين

يرسلن